إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) يقضي بمراجعة قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و2013 و2014 المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011).

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ولا سيما المادة 15 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و2013 و2014 ؛

I - الإطار القانوني :

طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، «يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات ..... في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ..... فرض قواعد خاصة.

تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وتتم مراجعتها بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الالتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من طرف المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق خاصة وكذا الشروط التقنية والتعريفية لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تبرير هذه الالتزامات والشروط».

II - في موضوع القرار :

يرمي هذا القرار إلى مراجعة قائمة الأسواق الخاضة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و 2013 و 2014 كما تم تحديدها بواسطة القرار رقم 06.11 المشار إليه أعلاه، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 15 (فقرة 3) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1025.

تقضي هذه المراجعة بإدراج سوقين إضافيين في قائمة الأسواق الخاصة المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 المشار إليه أعلاه :

- سوق الجملة لولوج البنية التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية ؛
- سوق الجملة لولوج البنية التحتية للهندسة المدنية.

يحتفظ بالأسواق الأخرى موضوع القائمة المحددة بالقرار رقم 06.11 ويتعلق الأمر ب :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة، بما فيها التنقل المحدود ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛
- سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛
- سوق الجملة للوصلات المؤجرة.

III - في بيان أسباب المراجعة :

بالرغم من خصوصياته، يخضع السوق الوطني للمواصلات في تطوره إلى التوجهات العامة الملاحظة دوليا. فقد أبانت الأبحاث حول التكنولوجيا الحديثة المنجزة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أحيان كثيرة، عن اهتمام المستهلكين، سواء الخواص أو المقاولات، بخدمات جديدة تتطلب مزيدا من الصبيب العالي.

إن عروض الخدمات ذات الصيب العالي و العالي جدا، و خصوصا الثابتة تلبي هذه الإنتظارات بالنظر إلى التطبيقات والخدمات المقدمة بواسطة هذه الخدمات.

فإذا كانت خدمات الصيب العالي قد عرفت تطورا مهما على المستوى الدولي كما هو الحال في أوروبا، فإن ذلك راجع، بشكل خاص، إلى نجاح رافعات التقنين المعتمدة، كتقسيم الحلقة المحلية و الحلقة المحلية الفرعية (Sous boucle locale). أما فيما يخص الولوج إلى خدمات الصبيب العالي جدا، فقد أصبحت ممكنة بفضل الألياف البصرية عند أقرب نقطة ممكنة من المشترك.

غير أنه، و إلى حد الآن، يلاحظ عدم تمكن رافعات التقنين التي تم إرساؤها في الأسواق المغربية للمواصلات، كما هو الحال بالنسبة لتقسيم الحلقة المحلية، من تحقيق الأهداف المرجوة. بالفعل و رغم نشر عرض لتقسيم الحلقة المحلية، لم يتم تفعيل هذه الخدمة، بسبب الصعوبات التي واجهتها على مستوى الكيفيات العملية و التقنية على الخصوص. هذه الصعوبات التي ازدادت خصوصا بعد عمليات تغيير هندسة الشبكة الثابتة موضوع تقسيم الحلقة المحلية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إحداث البنيات التحتية البديلة المخصصة لتقديم خدمة الصبيب العالي و العالي جدا، لا يمكن تصوره بشكل مستقل تماما عن البنيات التحتية الموجودة و التي تخص الحلقة المحلية النحاسية، مع العلم أن كلفة هذه الحلقة المحلية تشكل جزءا كبيرا من كلفة الهندسة المدنية، مما يجعل إعادة استعمال القنوات و الأغماد المنشأة سلفا يشكل الحل الاقتصادي الأنجع.

وعليه، يستنتج أنه :

- من الناحية الاقتصادية، تشكل الهندسة المدنية المكون الأساسي لكلفة الحلقة المحلية ؛
- تشكل الحلقة المحلية النحاسية و البنية التحتية للهندسة المدنية بنيات تحتية قائمة صعبة الاستنساخ نظير كلفة معقولة، من طرف متعهد بديل يرغب في طرح عروض للصبيب العالي و العالي جدا على المستوى الوطني.
- بمقدور كل متعهد يمتلك بنيات تحتية للهندسة المدنية و حلقة محلية، بتوفير خدمات للصبيب العالي و العالي جدا، ما يجعله في وضعية ذات امتياز تسمح له بتقديم عروض جديدة للصبيب العالي و العالي جدا غير قابلة للمماثلة من طرف المتعهدين البدلاء.

ومن جانب آخر، يجب التذكير بأنه لا يمكن بلوغ الأهداف المسطرة في إطار تفعيل المخطط الوطني لتطوير الصبيب العالي والعالي جدا، المعتمد من طرف السلطات العمومية، دون الاستعمال الأمثل للموارد المالية الخاصة و العمومية، التي يتم رصدها في هذا الإطار، ودون تفعيل ناجح لرافعة التقسيم والاستعمال المشترك للبنيات التحتية المتواجدة، على اعتبار أن هذه الرافعة قد تسمح بتجنب إنشاء بنيات تحتية جديدة للهندسة المدنية (أغماد و قنوات) جد مكلفة، و غير مربحة اقتصاديا و مضرة بالبيئة.

لذا تعتبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أنه من الضروري اتخاذ تدابير مصاحبة بالنسبة لدينامية السوق التي يعرفها قطاع المواصلات ببلادنا، وذلك قصد تشجيع منافسة نزيهة و ناجعة، قادرة على تلبية حاجيات السوق، وكذا تجنب كل عرقلة للمنافسة مع تحقيق الأهداف المسطرة في إطار المخطط الوطني لتطوير الصبيب العالي و العالي جدا.

في هذا السياق، وعلى غرار أفضل الممارسات المتبعة على المستوى العالمي، تعتبر الوكالة أنه من الضروري اتخاذ تدابير للتقنين القبلي على مستوى الولوج لعناصر الهندسة المدنية و الولوج إلى البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية، على اعتبار أنها تشكل تسهيلات أساسية صعبة الاستنساخ ليس فقط من الناحية الاقتصادية، ولكن كذلك بسبب العراقيل التي تعترض المشغلين عند إنشاء بنياتهم التحتية.

وتسمح هذه التدابير التنظيمية القبلية خصوصا ب :

- تشجيع الابتكار، إذ باستطاعة الفاعلين البدلاء أن يمزجوا التقنيات الحديثة بعناصر من الشبكة المحدثة ؛
- تجنب الاستعمال المتكرر وغير المجدي لعناصر الشبكة ؛
- تشجيع تنويع الخدمات والاختيارات لصالح المستهلك.

واعتبارا لما سبق، وأخذا بعين الاعتبار آراء الفاعلين الذين تمت استشارتهم، تقوم الوكالة بموجب هذا القرار، بإعادة دراسة قائمة الأسواق الخاصة للمواصلات، المنصوص عليها في القرار رقم 06.11 المشار إليه أعلاه، وذلك بإضافة الأسواق التالية :

- سوق الجملة لولوج البنية التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية التي تشمل الولوج المقسم للحلقة المحلية النحاسية، والحلقة المحلية الفرعية النحاسية، الولوج إلى البنيات التحتية للهندسة المدنية للحلقة المحلية والخدمات المرتبطة بها، وكذا العروض المتعلقة بوضع تحت التصرف الألياف البصرية الغير المشغلة.

يتعلق الولوج إلى الألياف البصرية الغير المشغلة، بكل عرض لربط بالألياف البصرية غير المشغلة يسمح بتعويض أو تنضيد كل أو جزء من الحلقة المحلية بالشبكات النحاسية قصد تقديم خدمات للصبيب العالي جدا.

- سوق الجملة للولوج إلى البنية التحتية المتعلقة بالهندسة المدنية، والتي تتعلق بمجموع البنيات التحتية المادية التي يشكل الولوج إليها موردا ماديا ضروريا لتقديم خدمات المواصلات. و تشمل هذه السوق التجهيزات المادية المنشأة لأجل تحمل كل أنواع الأسلاك، كيفما كانت التجهيزات، مطمورة أو غير ذلك، على سبيل المثال القنوات و الأغماد و غرف العبور و الأعمدة الجوية، وكل أنواع الدعامات المملوكة و/أو المستغلة من طرف متعهد الشبكة العامة للاتصالات لغرض المواصلات. يشمل نطاق هذه السوق مجموع التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يضاف إلى قائمة الأسواق الخاصة المنصوص عليها في القرار رقم ANRT/DG/06/2011 المشار إليه أعلاه، الأسواق الخاصة التالية :

- سوق الجملة لولوج البنية التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية ؛
- سوق الجملة للولوج إلى البنية التحتية للهندسة المدنية.

المادة الثانية

يسند إلى مدير المنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المكلف بمهمة التقنين، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.

قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) يقضي بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات برسم سنة 2014.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ولا سيما الباب الثالث ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 الصادر في 6 من جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.04 الصادر في 24 ماي 2004 الذي يحدد مسطرة الموافقة على العروض التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و 2013 و 2014؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وقم 09.11 الصادر في 7 ديسمبر 2011 المتعلق بالخطوط التوجيهية المنظمة لتحليل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للعروض التعريفية لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى قرار للمدير العام للوكالة الوطنية رقم 13. 17 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) يقضي بمراجعة قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و2013 و2014، المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 الصادر بتاريخ 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) ؛

I - الإطار القانوني :

طبقا لأحكام المادة 15من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه، تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة.

تنص المادة 15المشار إليها أعلاه على ما يلي : "يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه و زبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة."

يتم تقييم نفوذ المتعهدين استنادا على قائمة بالأسواق الخاصة المحددة بواسطة قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 11-06 المشار إليه أعلاه والتي تمت مراجعتها بواسطة قرار للمدير العام رقم 17.13 المذكور سابقا، ويتعلق الأمر بما يلي :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة، بما فيها ذات التنقل المحدود ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة(خدمة الصوت) ؛
- سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛
- سوق الجملة للوصلات المؤجرة ؛
- سوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية ؛